عن القراءة وهو يفسد الصلوة والوضوء والضحك ان يسمع نفسه لا غيره وهو
يفسد الصلوة لا الوضوء كذا في فتاوى الحاقانية ومن النواقض الحكمي للوضوء
السكر والحد الصحيح في ذلك انه اذا دخل في بعض مشيه تحرك كذا ذكر
في الكنز وشرح تاج الشريعة **تف** لا خلاف ان النجاسة الحكمية وهو
الحدث الكبرى والصغرى يزول بالغسل مرة ولا يشترط فيه العدد واما
النجاسة الحقيقية سنبين شروط زوالها في فصل تطهير النجاسة
ان شاء الله تعالى **مغ** من ايقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة
ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث **مم** لو صلى بغير وضوء قيل
انما يكفر اذا استخفافا وقال الامام على السعدي لا يكفر كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى **فصل** الاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن
او غسله وجاز ان يكون السين للطلب كاستخرج اى طلب النجو ليزيله كذا في النهاية
نه قال شيخ الاسلام الاستنجاء نوعان بالحجر والمدر والاستنجاء
بالماء فالاستنجاء بالاحجار وبما يقوم مقامها سنة واتباع الماء ادب قال
مشايخنا وانما كان ذلك ادبا في الزمن الاول واما في زماننا فسنة **نه**
الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة عندنا لو تركها وصلى بغير استنجاء اجزاه
صلوته وقال الشافعي رحمه الله بانها فرض لو تركه بالاحجار او بما يقوم مقامها لم تجز
صلوته وهذه المسئلة فرع المسئلة الاخرى وهي ان النجاسة اذا كانت قدر الدرهم
او اقل منه هل يفترض ازالتها لجواز الصلوة او لا فعندنا لا يفترض وعند الشافعي
رحمه الله يفترض كما لو كانت هذه النجاسة على موضع آخر الا ان في هذه المواضع
يطهر بالحجر والمدر وفي ساير المواضع لا يطهر الا بالماء وذكر في الفتاوى الظهيرية
اذا تعدت النجاسة وتلك النجاسة اكثر من قدر الدرهم يجب ازالتها وان كانت

مطلب بيان تعداد الشك

اقل

قل ولكن اذا ضمت الى موضع الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم او يفترض عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله وذكر في عامة نسخ الفقه انه اذا كان في الصحراء وبين الجبال
فعليه ان يكون في موضع مستور بعيد عن ابصار الناس وينبغي ان يكون
الارض رخوة ويقعد في ارض عالية ويبول الى اسفل الارض رخوة ويحترز
من ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات البول وينبغي ان يستر غايطه ويضع احجار
الاستنجاء على يمينه ثم يضع بعد الاستنجاء على يساره والعدد ليس بشرط
عندنا وانما المقصود الانقاء وعند الشافعي رحمه الله ثلثة احجار كذا في
عامة كتب الفروع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بفحم ولا بطعام ولا بعلف
الدواب ولا بيمينه كذا في القدوري والهداية فان ارتكب المنهي واستنجى به
اجزاه كذا في شرح المختصر الاقطع ويكره ان يقعد مستقبل القبلة ومستدبرها
وفي الاستدبار روايتان كذا ذكر في الهداية وعند الشافعي رحمه الله يجوز في البنيان
استقبال القبلة واستدبارها ولا يقعد اذا كانت الارض صلبة ولا ثقب فارة
او حية او غيرها ولا تحت شجرة مثمرة ولا على ممر الناس ولا يصحبه ما عليه
اسم الله تعالى كذا ذكر في عامة نسخ الفقه واما اذا كان في بلدة فاراد الدخول
في بيت الخلاء ينبغي ان يلف كفه بكم اليسرى اولا ثم بكمه اليمنى ثم يأخذ الابريق
بيده اليمنى فاذا بلغ باب الخلاء يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
النجس كذا ذكره في القنية وذكر في بعض الفتاوى اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث ومن الشيطان الرجيم ثم يبتداء بالدخول برجله اليسرى
وفي القعود يقعد على يساره لانه اقضى للحاجة كذا ذكر في القنية ولا يطيل
القعود للجلوس فانه يورث الباسور كذا ذكره في شرعة الاسلام ويصب
الماء بيده اليمنى ويستنجي بيده اليسرى وفي الخروج يبتدئ برجله اليمنى